





المؤسسة العامة لتشجيع
الاستثمارات في لبنان
رئاسة مجلس الوزراء



إيدال
إستثمر في لبنان



إسم التعاونية: _____

المفوض بالتوقيع: _____

الرمز: _____

طلب موافقة مسبقة - تعاونية زراعية برنامج تنمية الصادرات الزراعية "Agri Plus" ٢٠١٩



موافقة رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

قرار رقم:

تاريخ: / /

القسم الأول: معلومات عن التعاونية

- إسم التعاونية: _____
- إسم المفوض بالتوقيع عن التعاونية: _____
- رقم التسجيل في السجل التعاوني: _____
- رقم التسجيل لدى وزارة المالية (الرقم المالي): _____
- رقم التسجيل لدى وزارة الزراعة: _____
- معلومات عن الانتساب إلى غرفة التجارة والصناعة والزراعة:
الرقم: _____ التاريخ: _____ من: _____ الى: _____
مكان الانتساب: _____
- العنوان الكامل (يعتمد هذا العنوان كمحل إقامة لإبلاغ المصدر عليه): _____
- أرقام الهاتف:
خليوي: _____ / هاتف محلي: _____ /
فاكس: _____ /
بريد الكتروني: _____
- المصرف الذي تتعامل معه التعاونية:
الاسم: _____ الفرع: _____
رقم الحساب (IBAN): _____

القسم الثاني: معلومات عن مراكز التوضيب المعتمدة

• مراكز التوضيب المعتمدة (الرجاء تعبئة مركز واحد أو أكثر):

اسم المركز	تاريخ اضافة المركز	المنطقة العقارية ورقم العقار	نوع المستند المرفق	اسم الممثل التقني ورقم الهاتف	تاريخ صلاحية المستند من / الى
_____	/ / _____	_____	<input type="checkbox"/> سند ملكية <input type="checkbox"/> سند إيجار <input type="checkbox"/> ورقة سماح	_____	/ / _____
_____	/ / _____	_____	<input type="checkbox"/> سند ملكية <input type="checkbox"/> سند إيجار <input type="checkbox"/> ورقة سماح	_____	/ / _____
تاريخ الموافقة (خاص بالادارة): / / _____					
_____	/ / _____	_____	<input type="checkbox"/> سند ملكية <input type="checkbox"/> سند إيجار <input type="checkbox"/> ورقة سماح	_____	/ / _____
_____	/ / _____	_____	<input type="checkbox"/> سند ملكية <input type="checkbox"/> سند إيجار <input type="checkbox"/> ورقة سماح	_____	/ / _____
تاريخ الموافقة (خاص بالادارة): / / _____					
_____	/ / _____	_____	<input type="checkbox"/> سند ملكية <input type="checkbox"/> سند إيجار <input type="checkbox"/> ورقة سماح	_____	/ / _____
_____	/ / _____	_____	<input type="checkbox"/> سند ملكية <input type="checkbox"/> سند إيجار <input type="checkbox"/> ورقة سماح	_____	/ / _____
تاريخ الموافقة (خاص بالادارة): / / _____					

المستندات المطلوبة من التعاونية: (ترفق بحسب التسلسل التالي)

١. صورة شمسية (عدد ١) للمفوض بالتوقيع عن التعاونية، مصدقة من مختار المحلة.
٢. صورة عن تذكرة هوية المفوض بالتوقيع عن التعاونية أو إخراج قيد لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.
٣. سجل عدلي أصلي للمفوض بالتوقيع عن التعاونية، لا يعود تاريخه لأكثر من شهر من تاريخ تقديم الطلب.
٤. صورة عن النظام الأساسي للجمعية التعاونية مصدقة من قبل المديرية العامة للتعاونيات في وزارة الزراعة.
٥. إفادة صادرة عن دائرة التعاون من مديرية التعاونيات تبين هوية المفوض بالتوقيع عن التعاونية مصدقة وفقاً للأصول.
٦. شهادة تسجيل الجمعية التعاونية في السجل التعاوني مصدقة من قبل المديرية العامة للتعاونيات في وزارة الزراعة.
٧. صورة عن إعلان تأسيس الجمعية التعاونية في الجريدة الرسمية.
٨. إفادة تسجيل التعاونية لدى وزارة المالية مصدقة وفقاً للأصول، لا يعود تاريخها لأكثر من شهر من تاريخ تقديم الطلب.
٩. إفادة من وزارة الزراعة مصدقة وفقاً للأصول تثبت أن صاحب مركز التوضيب قد تقدم بطلب لتسجيل مركزه في وزارة الزراعة وذلك للعام ٢٠١٩ ولا يعود تاريخها لأكثر من شهر من تاريخ تقديم الطلب.
١٠. تعهد وإقرار مصدق من كاتب العدل.
١١. إفادة بلدية لمركز التوضيب مصدقة وفقاً للأصول.
١٢. إفادة انتساب إلى غرفة التجارة والصناعة والزراعة على أن لا يقل تاريخ انتهاء صلاحيتها عن ثلاثة أشهر.
١٣. إفادة مصدقة من المصرف الذي تتعامل معه التعاونية عن رقم حساب التعاونية بالليرة اللبنانية (IBAN). (نموذج وزارة المالية).
١٤. صورة عن سند ملكية أو إيجار مركز التوضيب مصدق وفقاً للأصول أو رخصة استثمار مركز التوضيب (خضار، فاكهة، بيض وغيره...). وفي حال كانت التعاونية لا تملك مركزاً للتوضيب، يرجى الإفادة عن مراكز التوضيب التي تستعين بها وإرفاق صورة عن الرخص الاستثمارية العائدة لها.

أنا الموقع أدناه أقر طائعا "مختاراً" بصحة المعلومات الواردة أعلاه كما أقر بأنني قد اطلعت على القرارات الواردة في الملحق رقم (١) الصادرة عن المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان اطلاعاً كافياً ووافياً" ناف للجهالة متعهداً بالالتزام بها والتقييد بأية تعديلات أو قرارات لاحقة قد تصدر عن المؤسسة المذكورة بهذا الشأن فور حصولها. كما ألتزم التقييد بتعميم وزير المالية رقم ٤٤١/ص١ تاريخ ٢٠١٦/٣/١٤ القاضي بوجوب حصول المؤسسات العامة على موافقة مديرية الدين العام والخزينة على صرف المبالغ مع المتعاقدين معها أو الطلب إلى المكلفين مراجعة الدوائر المالية المختصة لتسوية أوضاعهم.

كما أتعهد بتجديد إفادة الانتساب إلى غرفة التجارة والصناعة والزراعة وتقديمها إلى المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان في مهلة أقصاها أسبوع من تاريخ انتهاء صلاحيتها تحت طائلة تجميد الانتساب إلى برنامج تنمية الصادرات الزراعية اللبنانية Agri Plus.

يعود لإدارة المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان الحق في قبول أو رفض طلب الانتساب.

التاريخ: _____ / _____ / _____

الاسم: _____

التوقيع: _____

برنامج "Agri Plus" الذي أقره مجلس الوزراء بموجب القرار رقم ٣٣ تاريخ ٢٠١١/٠٩/١٤ هو البرنامج الوطني الذي تم إنشاؤه من أجل المساهمة في زيادة كمية الصادرات الزراعية اللبنانية إلى الأسواق التقليدية من خلال زيادة ثقة المستهلك بالإنتاج الزراعي اللبناني، والمساعدة في فتح أسواق جديدة أمام المنتجات اللبنانية خاصة في الأسواق الواعدة كأوروبا ودول الانتشار اللبناني عبر تحسين جودة الإنتاج وتحديث طرق التوضيب.

تتمحور أهداف برنامج تنمية الصادرات الزراعية في السنوات المقبلة حول إمكانية تطوير الإنتاج الزراعي والصادرات الزراعية بما يكفل إستمرار نموه وتطوره، وذلك من خلال تحسين نوعية الإنتاج وتكبير حجم تواجدها في الأسواق غير التقليدية كالسوق الأوروبي وزيادة نسبة الصادرات، لما يحمل ذلك من قيمة مضافة أعلى للإنتاج ومن ثم يزيد من إيرادات الصادرات الزراعية.

تعتمد "إيدال" إثنين من أهم المكاتب العالمية المتخصصة بمراقبة النوعية لضمان جودة المنتجات الزراعية المعدة للتصدير والتأكد من منشأها وكميتها وتوضيبها ومدى مطابقتها للمواصفات والشروط المرعية في لبنان و أو الدولة المستوردة على أن يكون كل مكتب مسؤولاً عن واحدة من المنطقتين التاليتين:

- المنطقة "أ" الشمال وبيروت وجبل لبنان،
- المنطقة "ب" البقاع، والجنوب والنبطية.

وقد تم تصنيف البلدان المستوردة للمنتجات اللبنانية إلى أربع مناطق كما يلي:

- المنطقة "أ": سوريا، الأردن.
- المنطقة "ب": مصر، ليبيا، السودان، تركيا، السعودية، الإمارات، اليمن، عمان، الكويت، قطر، البحرين، العراق وإيران
- المنطقة "ج": دول أوروبا وأفريقيا ووسط آسيا
- المنطقة "د": أمريكا الشمالية والجنوبية، أستراليا ودول شرق آسيا

تشمل مهمة المراقبة :

١. التأكد من أن المنتجات المعدة للتصدير هي لبنانية المنشأ أو المصدر.
٢. مراقبة الحاويات من حيث النظافة، السلامة، الأقفال وسلامة عمل التبريد.
٣. مراقبة المنتجات الزراعية خلال مراحل توضيب وتحميل البضائع المعدة للتصدير في الحاويات أو الشاحنات.
٤. معاينة ومراقبة المنتجات عبر أخذ عينات بطريقة انتقائية (عينة قانونية وفقاً لجدول خاص) وتناول وزن المنتجات وجودتها ونوعيتها وطريقة توضيبها وتعليبها وتمريكها وفئة توضيبها وعدد العبوات والكمية المنوي تصديرها وذلك بالشكل الذي يضمن توفر الشروط والمواصفات المرعية الإجراء في لبنان وفي الدول المستوردة وذلك في مركز التوضيب وقبل تحميلها.
٥. تنظيم الجداول العائدة لكل حاوية حسب الأصول (تقرير مفصل عن المعاينة).
٦. تسلم نسخة عن محاضر الكشف إلى المصدر عند إنتهاء المعاينة.
٧. رصد الشاحنات أو الحاويات بأففال خاصة بشركة المراقبة.

٨. التأكد في نقاط الجمارك الكائنة في مراكز الحدود البرية والبحرية والجوية في الجمهورية اللبنانية من مغادرة الحاوية او الشاحنة الأراضي اللبنانية من دون خلع الأوصاد.

٩. المعاينة عند وصول الشحنة إلى البلد المستورد بناءً على طلب إيدال.

١٠. تتم المعاينة من الساعة الثامنة صباحاً ولغاية الخامسة بعد الظهر. يبادر المصدر للاتصال بشركات المراقبة قبل الساعة الثالثة من اليوم الذي يسبق عملية المعاينة.

١١. يجب أن تكون المنتجات جاهزة للتحميل في مركز التوضيب قبل بدء المعاينة بنسبة لا تقل عن ٦٠ ٪ من حمولة الشاحنة الواحدة.

١٢. تتوقف شركات المراقبة عن مراقبة ومعاينة جودة الصادرات الزراعية خلال الايام التالية:

١ كانون الثاني	• رأس السنة الميلادية
١ محرم	• رأس السنة الهجرية
١٠ محرم	• العاشر من محرم
١٢ ربيع الأول	• عيد المولد النبوي الشريف
يوم واحد	• عيد الفصح عند الطوائف الكاثوليكية
يوم واحد	• عيد الفصح عند الطوائف الارثوذكسية
١ ايار	• عيد العمل
١ شوال	• عيد الفطر السعيد
١٠ ذو الحجة	• عيد الاضحى المبارك
٢٢ تشرين الثاني	• عيد الاستقلال
٢٥ كانون الاول	• عيد الميلاد

١٣. يتم إغلاق جميع الشاحنات المعدة للتصدير والتي تم الكشف عليها مسبقاً من قبل المراقب المعتمد عند الساعة ١٢ ظهراً كحد أقصى من اليوم الذي يسبق أيام العيد، وذلك لتتمكن من الخروج تحت إشراف المراقب الموجود على الحدود اللبنانية في اليوم نفسه.

١٤. يتم احتساب الحوافز المالية للمصدرين المنتسبين إلى برنامج AGRI PLUS على الوزن الأدنى الصافي لكل صنف من كل شحنة من الصادرات الزراعية الخاصة بكل منتسب بين الكميات الواردة في التقارير الصادرة من قبل شركات المراقبة المعتمدة والكميات الواردة في البيانات الجمركية.

١٥. لا يستفيد من الدعم الشاحنات التي يتبين أن الوزن الوارد على بيان القبان الخاص بها أقل من الوزن المعتمد ما بين تقرير شركة المراقبة والبيان الجمركي.

١٦. تخضع مراكز التوضيب لكشف وتقييم خاص قبل إعتماها، ويجب ان تحصل على موافقة رئيس مجلس إدارة - مدير عام المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان.

١٧. تنظيم جدول خاص بالبضائع الواردة يومياً إلى مشغل التوضيب ومصدرها، للمساعدة في التأكد من منشأ البضاعة.

١٨. تقوم شركات المراقبة باختيار عينات من موردي الفاكهة والخضار، وزيارتهم في أماكن الإنتاج للمساعدة في التأكد من منشأ البضائع الواردة إلى المشاغل والمعدة للتصدير.

الشروط العامة

- تعتمد المواصفات والمعايير الواردة في قرار وزارة الزراعة رقم ٢/١ تاريخ ٢٠٠٠/١/٣ وذلك حسب صنف الخضار أو صنف الفاكهة. في جميع الأحوال يمكن استشارة المراقب المكلف من شركة المراقبة الذي يتواجد في مراكز التوضيب في هذا الخصوص.
- في حال كانت الدول المستوردة تفحص مخبرياً الإنتاج الزراعي المصدر إليها، ستقوم شركات المراقبة بأخذ عينات من المنتجات المعدة للتصدير وتوضع في عبوة مختومة من الشركة. يقوم المصدر بإرسال هذه العينات إلى مختبرات متخصصة ومحددة بالاتفاق مع "إيدال" بغية إجراء الاختبارات والفحوصات والتحليل المخبرية عليها وإصدار الشهادات اللازمة بشأنها. وذلك وفقاً لما قد يكون منصوص عليه في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء في لبنان و/أو في البلد المستورد. ولا يتحمل مكتب المراقبة ولا مؤسسة "إيدال" أي مسؤولية عن نتائج تلك الاختبارات والفحوصات والتحليل المخبرية، على أن تكون كلفة الفحوصات على عاتق المصدر.
- يمنع تصدير الخضار وثمار الفاكهة المعبأة في صناديق خشبية مصنوعة من أخشاب الأشجار الصمغية (سرو، شربين، كذوارينا، صنوبر، الخ...) ويستحسن أن تكون الصناديق الخشبية مصنوعة من خشب ناشف وعديم الرائحة. كما ويمنع إدخال الطبالي المصنوعة من الأخشاب الصمغية إلى داخل الشاحنات المبردة المحملة أي نوع من أنواع الفاكهة والخضار المعدة للتصدير.

التصريح عن مصدر الإنتاج

على المصدرين المنتسبين إلى برنامج "Agri Plus" التصريح عن مصدر منتجاتهم إلى مكاتب المراقبة المعنية مؤكدين على مسؤوليتهم من لبنانية المنشأ للإنتاج الزراعي المصدر. وفي حال تبين بأن المنتسب إلى البرنامج يصدر إنتاج زراعي غير لبناني من خلال برنامج "Agri Plus" فإن "إيدال" ستعتمد إلى سحب انتسابه وحرمانه من التصدير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال برنامج "Agri Plus" لغاية ٢٠١٩/١٢/٣١.

التصريح عن المنتجات الزراعية المصدرة

على المصدرين المنتسبين إلى برنامج "Agri Plus" تعبئة الملحق رقم ٢ يبين فيه نوع وكمية المنتجات الزراعية المنوي تصديرها خلال العام ٢٠١٩، على أن يتم لحظ بلدان المقصد ووسيلة النقل.

دفع الحوافز المالية

• تنظم جداول بالحوافز المالية بعد استلام محاضر المعاينة والتقييم التي تعدها شركات المراقبة، وتُدفع "إيدال" قيمة الدعم بموجب قرار صادر عن رئيس مجلس الإدارة المدير العام، بناءً على توفر الاعتمادات والسيولة لدى المؤسسة.

من أجل دفع الحوافز المالية شهرياً. على المصدرين تسليم شركات المراقبة المستندات التالية عند توفرها في الفترة الواقعة ما بين اليوم العاشر واليوم العشرين من كل شهر:

"برا"

- تقرير شركة المراقبة
- بيان القبان للشاحنات المغادرة الأراضي اللبنانية (أساسي)
- نسخة عن شهادة صحية صادرة عن وزارة الزراعة
- نسخة عن فاتورة البضاعة المصدرة
- المانيفست العربي (أساسي) مختوم من:
- جمرك جابر في الأردن (وضعت بالاستهلاك المحلي) Zone A
- جمرك خروج العمري أو بلد المقصد للدول العربية Zone B
- جمرك جمهورية مصر العربية (العقبة) Zone B
- بيان الوضع بالاستهلاك للبضائع المصدرة الى الجمهورية العربية السورية
- نسخة عن البيان الجمركي اللبناني
- نسخة مصدقة عن إفادة المنشأ صادرة عن غرف التجارة والصناعة والزراعة

"بحرا"

- تقرير شركة المراقبة
- نسخة عن شهادة صحية صادرة عن وزارة الزراعة
- نسخة عن فاتورة البضاعة المصدرة
- نسخة عن البيان الجمركي اللبناني
- اذن اخراج جمركي من الجمارك اللبنانية
- نسخة مصدقة عن ورقة الشحن Bill of Landing
- نسخة مصدقة عن إفادة المنشأ الصادرة عن غرف التجارة والصناعة والزراعة

"جوا"

- تقرير شركة المراقبة
- نسخة عن شهادة صحية صادرة عن وزارة الزراعة
- نسخة عن فاتورة البضاعة المصدرة
- نسخة عن البيان الجمركي اللبناني
- اذن اخراج جمركي و/أو مذكرة تصفية من الجمارك اللبنانية
- نسخة مصدقة عن ورقة الشحن Airway Bill (أساسي)
- نسخة عن EUR 1 (للدول التي تطلب هذه الشهادة)

• تلغى ملفات الشحنات المصدرة (التي تشمل المستندات المشار إليها أعلاه) وبالتالي لا يحتسب الدعم في حال تم تقديمها لشركات المراقبة المعتمدة بعد أربعة أشهر من تاريخ الكشف على المنتجات الزراعية.

• تقوم شركات المراقبة بتسليم المستندات المشار إليها أعلاه شهرياً إلى المؤسسة إضافة إلى تقارير المعاينة التي قامت بها. في حال تبين أن المستندات المقدمة من قبل المنتسبين إلى البرنامج ليست مكتملة، تعلق مستحقاتهم لحين استكمال الملف المطلوب.

ملحق رقم ٢
جدول تفصيلي بالكميات المقدرة للتصدير ضمن برنامج "Agri Plus"

اسم المنتوجات	منطقة الانتاج	الكميات المقدرة	بلد المقصد	وسيلة النقل
<input type="checkbox"/> حمضيات				
<input type="checkbox"/> عنب				
<input type="checkbox"/> موز				
<input type="checkbox"/> تفاحيات				
<input type="checkbox"/> فواكه أخرى				
<input type="checkbox"/> بطاطا				
<input type="checkbox"/> خضار أخرى				
<input type="checkbox"/> بيض				
<input type="checkbox"/> أزهار				
<input type="checkbox"/> زيت زيتون				
<input type="checkbox"/> عسل				

طلب موافقة مسبقة للاستفادة من البرنامج الوطني لتنمية الصادرات الزراعية اللبنانية
تعاونية زراعية

خاص بالإدارة

الاستلام

اسم مستلم الطلب _____
توقيعه _____
تاريخ استلام الطلب / /

لجنة التدقيق

الاسم _____
التوقيع _____
التاريخ / /

الاسم _____
التوقيع _____
التاريخ / /

الاسم _____
التوقيع _____
التاريخ / /

ملاحظات اللجنة:

موافقة رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

التوقيع:

تاريخ: / /